



الرقم

التاريخ

المرفقات

آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

جمعية الأمراض المزمنة

1.0	رقم الإصدار
وحدة الشؤون الإدارية	جهة الإعداد
الإدارة التنفيذية	جهة المراجعة
مجلس الإدارة	جهة الاعتماد
2026/10/11م	تاريخ الاعتماد



المادة الأولى

تحدد هذه الآلية الإجراءات التي تتبعها الجمعية للتعرف على مخاطر جرائم تمويل الإرهاب المرتبطة بأعمالها، وفهم طبيعتها ومصادرها، وتقييم مستواها، وتوثيق نتائج التقييم وما يتخذ بشأنها من تدابير.

المادة الثانية

تطبق هذه الآلية على أعمال الجمعية وبرامجها وتعاملاتها التي يمكن أن ينشأ عنها تعرض لمخاطر تمويل الإرهاب، ويشمل ذلك بحسب ما ينطبق: مصادر الأموال والتبرعات والمنح، والمتبرعين والداعمين والجهات المانحة، والمستفيدين، وعمليات الصرف والتحويل، والموردين والمتعاقدين، والبرامج والمشروعات، وقنوات استقبال الأموال وصرفها، والقنوات والأنظمة الإلكترونية.

المادة الثالثة

تحدد الجمعية مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأعمالها وتعاملاتها، وتراجع في ذلك مصادر الأموال، وأطراف التعامل، وعمليات التحصيل والصرف والتحويل، وأي تعامل غير معتاد أو تغير قد يؤثر في مستوى المخاطر.

المادة الرابعة

يفهم كل خطر من خلال تحديد مصدره وطبيعته، وكيفية حدوثه، والأطراف أو العمليات المرتبطة به، والأثر المحتمل المترتب عليه، والضوابط القائمة في الجمعية للحد منه، وأوجه الضعف التي قد تزيد من مستوى التعرض له.

المادة الخامسة

يقيم كل خطر وفق منهجية إدارة المخاطر المعمول بها في الجمعية، على أساس احتمال وقوعه وحجم أثره، ويحدد مستوى الخطر قبل تطبيق الضوابط، ثم يعاد تقديره بعد أخذ الإجراءات والضوابط المطبقة فعلياً في الاعتبار.

المادة السادسة

يحدد لكل خطر ما يلزم من تدابير بحسب طبيعته ومستواه، ويشمل ذلك عند الحاجة استكمال البيانات أو المستندات، والتحقق من هوية الطرف وبياناته، والتحقق الإضافي من العملية أو الغرض منها، ومراجعة مصدر الأموال أو وجهتها، ورفع مستوى المراجعة أو الموافقة، ومتابعة التعاملات غير المعتادة، وعدم إتمام التعامل عند عدم استيفاء متطلبات التحقق، وإحالة الحالة إلى مسؤول الالتزام عند ظهور ما يستدعي ذلك، وتطبيق إجراءات الاشتباه والإبلاغ عند توافر موجبها.

المادة السابعة

توثق المخاطر التي يتم تحديدها في سجل مخصص يتضمن بحسب طبيعة الخطر: النشاط أو التعامل المرتبط به، ووصف الخطر، ومصدره، واحتمال وقوعه، وأثره، ومستواه قبل الضوابط، والضوابط القائمة، ومستواه بعد تطبيقها، والإجراء المطلوب، والمسؤول عن المتابعة، وحالة المتابعة.

المادة الثامنة

تتولى الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع مسؤول الالتزام والوحدات ذات العلاقة توفير المعلومات اللازمة لتحديد المخاطر وتقييمها، ويراجع مسؤول الالتزام ما يتعلق بمخاطر

الرقم

التاريخ

المرفقات

تمويل الإرهاب، ويتابع تطبيق الإجراءات المرتبطة بها، ويرفع إلى مجلس الإدارة ما يستلزم قراراً أو معالجة إضافية.

المادة التاسعة

تعرض نتائج التقييم على مجلس الإدارة متى تضمنت مخاطر تستلزم اتخاذ إجراء أو قرار، وتوثق القرارات والتوصيات الصادرة بشأنها، ويتابع تنفيذ ما يترتب عليها من إجراءات.

المادة العاشرة

يعاد تقييم المخاطر عند حدوث تغير مؤثر في أعمال الجمعية أو مصادر تمويلها، أو ظهور تعاملات غير معتادة، أو وجود قصور في أحد الضوابط، أو صدور متطلبات نظامية جديدة، أو ظهور ملاحظات من أعمال التدقيق أو المراجعة تستوجب إعادة التقييم.

المادة الحادية عشرة

تحفظ سجلات المخاطر ونتائج التقييم والمراجعة والمستندات والمعلومات التي استند إليها التقييم، وما تم اتخاذه من تدابير، والقرارات والتوصيات ذات الصلة، وما يثبت متابعة الإجراءات الناتجة عنه، بما يتيح الرجوع إليها وتتبع ما طرأ عليها من تحديثات.

المادة الثانية عشرة

تعتمد هذه الآلية من مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتتولى الإدارة التنفيذية ومسؤول الالتزام متابعة تطبيقها كل فيما يخصه.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.